

599 - حكم كشف المرأة لليدين والرجلين في الصلاة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

من اخواتنا المستمعات سماحة الشيخ عن تغطية اليدين والرجلين في الصلاة. هل هو واجب على المرأة؟ ام يجوز كشفها ولا سيما اذا لم يكن هناك اجانب او كانت في الصلاة مع نساء - [00:00:00](#)

اما الوجه فالسنة كشفه في الصلاة فاذا لم يكن هناك اجانب السنة كشفه بالصلاة واما القدمان فالواجب سترهما عند جمهور اهل العلم عند الاكثر من اهل العلم الواجب شرهما وبخلاف - [00:00:17](#)

بعض اهل العلم يسامحه في القدمين ولكن الجمهور على المنع. وانا وارد سترهما ولهذا رواه ابو داوود رحمه الله عن ام سلمة رضي الله عنها انها سئلت عن المرأة تصلي في - [00:00:29](#)

ثمار وقميص قالت لا بأس اذا كان الدرع يغطي ظهور قدميها. فستر القدمين اولى واحوط بكل حال. اما الكفان فامرهما اوسع ان انكشفتها فلا بأس وان سترتهما فلا بأس الامر بها فيهما واسع. بعض اهل العلم يرى ان سترهما اولى ولكن فيهما واس ان سترتهما - [00:00:44](#)

هذا حسن ان شاء الله. وان صلت وكفاها مكشوفة مكشوفتان ولا بأس. بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا - [00:01:07](#)